



# جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية -  
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الأول - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3810





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**رئيس التحرير**

د. أنس صبري - الأردن

**المدقق اللغوي**

د. فارس محمد العمارات

**أعضاء هيئة التحرير**

د. محمد همام سعيد - تركيا

د. زكريا الرطروط - الأردن

د. محمد فخري صويلح - عمان

د. وضحة المري - الكويت

د. أكرم النمراوي - قطر

د. نبيل بلهي - الجزائر

**أعضاء اللجنة الاستشارية**

أ. د رياض فرج بن عبدات - اليمن

أ.د عبد الرحمن الكيلاني - الأردن

أ.د سامي بن شعلال - الجزائر

أ. د عودة عبد عودة عبد الله - فلسطين

أ. د هيثم خزنة - تركيا

أ.د محمد المشهداني - العراق

د ثابت أبو الحاج - ماليزيا

أ. د أحمد إبراهيم يوسف سعدية - مصر

أ.د عبد الله الجديع - بريطانيا

د. كلثم الماجد - الإمارات العربية المتحدة

د. هيثم زماعة - أمريكا

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الاسلاميه و الشرعيه



منهجية الإمام أبي محمد الجويني في تخرير الفرع على الفروع  
من خلال كتابه الجمع والفرق (كتاب الطهارة)

إعداد:

نوال عوض أحمد الحامدي

**ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث منهجية الإمام أبي محمد الجويني في تخريج الفروع على الفروع من خلال كتابه الجمع والفرق، بالتطبيق على كتاب الطهارة، بوصفه نموذجًا تطبيقيًا يجسد منهج التخريج المذهبي القائم على إلحاق المسائل غير المنصوص عليها بنظائرها المنصوص عليها لاتحادها في العلة أو المعنى المؤثر. ويسعى البحث إلى الكشف عن الخطوات المنهجية التي اعتمدها الإمام الجويني في هذا النوع من الاجتهاد، وبيان مصادره ومعايير الاعتماد لديه، مع عرض نماذج تطبيقية من مسائل الطهارة.

وتتبع أهمية البحث من إبراز الجانب التطبيقي لعلم تخريج الفروع على الفروع، وإظهار مرونة المذهب الشافعي وقدرته على استيعاب النوازل، والإسهام في تنمية الملكة الفقهية والأصولية لدى الباحثين من خلال الربط بين التأصيل النظري والتطبيق العملي .

ويهدف البحث بصورة رئيسة إلى بيان معالم منهج الإمام أبي محمد الجويني في تخريج الفروع على الفروع، وتحليل طريقته في الاستنباط والإلحاق، والتعريف بمصادر التخريج التي اعتمدها، مع إبراز تطبيقاته العملية في كتاب الطهارة من كتاب الجمع والفرق.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء مواضع التخريج في كتاب الطهارة، ثم تحليلها واستخلاص الخطوات المنهجية التي سار عليها الإمام الجويني، وربطها بأصول المذهب الشافعي وقواعده.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أن الإمام الجويني اعتمد في تخريج الفروع على الفروع على إلحاق المسائل غير المنصوص عليها بنظائرها المنصوص عليها لاتحاد العلة وانتقاء الفارق المؤثر، وأن منهجه اتسم بالدقة في تحرير نصوص الإمام الشافعي، والاستقراء الواسع لفروع المذهب، والالتزام بأصوله وقواعده، مما جعل تخريجه نموذجًا متميزًا للاجتهاد المذهبي المقيد، صالحًا للإفادة منه في معالجة النوازل الفقهية المعاصرة.

وأوصى البحث بتوسيع الدراسات التطبيقية لمنهج الإمام الجويني في سائر أبواب كتاب الجمع والفرق، وإجراء دراسات مقارنة بين منهجه ومناهج فقهاء المذاهب الأخرى في التخريج، والعمل على توظيف قواعد تخريج الفروع على الفروع في تأهيل الباحثين والمفتين، والاستفادة منها في معالجة القضايا الفقهية المستجدة.

**الكلمات المفتاحية:** الإمام أبو محمد الجويني، تخريج الفروع على الفروع، الجمع والفرق، كتاب الطهارة.

## Abstract

This study examines the methodology of Imam Abu Muhammad Al-Juwayni in *Takhrij al-Furu' 'ala al-Furu'* (deriving subsidiary rulings from analogous subsidiary rulings) through his book *Al-Jam' wa Al-Farq*, with particular focus on the Book of Purification (*Kitab al-Taharah*). The study presents a practical model of juristic derivation based on extending legal rulings from established subsidiary cases to non-textual cases that share the same effective cause (*'illah*) or legal rationale. It aims to identify the methodological steps employed by Imam Al-Juwayni in this form of juristic reasoning, clarify his sources and criteria of reliance, and present representative applied examples from the Book of Purification.

The significance of the study lies in highlighting the practical dimension of *Takhrij al-Furu' 'ala al-Furu'*, demonstrating the flexibility of the Shafi'i school in addressing emerging legal issues, and contributing to the development of juristic and legal reasoning by linking theoretical foundations with practical application.

The primary objective of the research is to identify the distinctive features of Imam Al-Juwayni's methodology in deriving subsidiary rulings from analogous subsidiary rulings, analyze his approach to legal reasoning and analogy, explain the sources upon which he relied, and demonstrate their practical application in the Book of Purification of *Al-Jam' wa Al-Farq*.

The study adopts a descriptive, inductive, and analytical methodology by surveying the instances of juristic derivation in the Book of Purification, analyzing them, identifying the methodological principles followed by Imam Al-Juwayni, and relating them to the principles and legal maxims of the Shafi'i school.

The study concludes that Imam Al-Juwayni based his methodology on extending rulings from established subsidiary cases to analogous non-textual cases sharing the same legal cause while ensuring the absence of any legally significant distinction. His approach is characterized by precision in establishing Imam al-Shafi'i's legal opinions, comprehensive induction of the school's subsidiary rulings, and strict adherence to its legal principles, making his methodology a distinguished model of restricted juristic reasoning that can be effectively employed in addressing contemporary legal issues.

The study recommends expanding applied research on Imam Al-Juwayni's methodology throughout the entirety of *Al-Jam' wa Al-Farq*, conducting comparative studies between his methodology and those of jurists from other Islamic legal schools, and employing the principles of *Takhrij al-Furu' 'ala al-Furu'* in training researchers and muftis and in addressing contemporary juristic issues.

**Keywords:** Imam Abu Muhammad Al-Juwayni, *Takhrij al-Furu' 'ala al-Furu'*, *Al-Jam' wa Al-Farq*, Book of Purification (*Kitab al-Taharah*).

## بسم الله الرحمن الرحيم

يُعد علم تخريج الفروع على الفروع من أبرز مظاهر الاجتهاد المذهبي، وقد أطلق عليه بعضهم "بالاستنباط المقيد"، ويشمل هذا الصنف من التخريج حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي، وبالأخص في كتب النوازل والفتاوى، كما حظي بعناية الفقهاء والأصوليين سواء كان في الكتب المفردة بالحديث عن الإفتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منثورة من كتب الفقهاء، كما أولته الجامعات الفقيه في الوقت الحاضر عنايتها من خلال حث الباحثين والتأكيد عليهم في توظيفه عند تناولهم للمسائل المستجدة بالبحث والدراسة، وقد برز منهج تخريج الفروع على الفروع جلياً في كتاب "الجمع والفرق" للإمام أبي محمد الجويني، الذي يُعد من أحسن ما صُنّف في بابه؛ حيث أبدع في إبراز الفروق بين المسائل المتشابهة مع تخريج الفروع على نظائرها.

### أولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في الآتي:

1. إبراز منهج فقهي تطبيقي في علم تخريج الفروع على الفروع؛ كون البحث يعرض نموذجاً تطبيقياً لمنهج عالم من كبار محققي المذهب الشافعي متمكن من هذا الفن، مما يسهم في سد الفجوة بين التأصيل النظري والتطبيق العملي في الفقه الإسلامي.
2. من شأن هذا الموضوع أن يُبرز سعة المذهب الشافعي، ومرونته في استيعاب النوازل والمسائل المستجدة.
3. موضوع البحث يعزز الملكة الفقهية والأصولية، ويثريها في الباحثين من خلال الدربة على الاستنباط والتفريع والتعديد؛ وذلك بإضافة الجانب التطبيقي إلى الجانب النظري في تدريس ودراسة علم أصول الفقه.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

لاختيار الموضوع دواعٍ ذاتية وموضوعية نجليها على النحو الآتي:

1. العناية بعلم تخريج الفروع على الفروع دراسةً وتطبيقاً وتجديداً وتوسيعاً؛ ليكون هذا الفن أكثر إسهاماً في بيان أحكام النوازل؛ لئلا تتعطل مصالح المسلمين أو تنتهم الشريعة بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

2. تسليط الضوء على الإمام أبي محمد الجويني لمكانته العلمية الرفيعة؛ إذ وصفه المحققون بأنه من محققي المذهب الشافعي؛ لإبراز جهود أئمة المذهب في تطوير الفقه، وبيان منهجهم في الاستدلال.

3. رغبتني في تكوين ملكتي الأصولية والفقهية، وترويض فكري المعرفي ليكون مناراً مرشداً لي في حياتي العلمية والعملية؛ لاندراج موضوع هذا البحث ضمن دائرة تخصصي العلمي (أصول الفقه).

### ثالثاً: أهداف البحث

ترمي هذه الدراسة إلى استيفاء جملة من الأهداف، نعدُّ منها:

1. التعريف بالإمام أبي محمد الجويني، وبكتابه الجمع والفرق.
2. بيان مفهوم تخريج الفروع على الفروع، وحقيقته عند الإمام الجويني.
3. تحليل طريقته في التخريج والاستنباط بإلحاق الفروع بنظائرها.
4. بيان مصادر التخريج عند الجويني.
5. ذكر نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع من كتاب الطهارة.

### رابعاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الآتي:

ما معالم منهج الإمام الجويني في تخريج الفروع على الفروع، وكيف أسهم هذا المنهج في تحقيق التوازن بين المسائل المنصوصة والمسائل الغير منصوص على حكمها في الإلحاق.

### خامساً: حدود البحث

وقد حُددت معالم البحث، وحددوه الموضوعية بالمسائل الفرعية التي تناولها الإمام الجويني في كتابه "الجمع والفرق" من كتاب الطهارة، إضافة إلى مِظان وأصول المسائل التي رجع إليها، واعتمد عليها، وماله من صلة بذلك من أصول وقواعد ومصادر تبين مسالك التعليل وبيان المآخذ.

### سادسًا: المنهج المتبع في معالجة مشكلة البحث

اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي؛ فإنني تتبعت مواضع تخريج الفروع على الفروع في كتاب الطهارة من كتاب الجمع والفرق لأبي محمد الجويني، ثم أعمد على تحليلها وتفسيرها وربط المعاني، وإدراك المآخذ؛ لتحقيق أهداف البحث وتكامل معارفه وغاياته.

### سابعًا: الدراسات السابقة

بعد البحث والتتبع لم أجد دراسة مستقلة تناولت منهجية الإمام الجويني في تخريج الفروع على الفروع، وتحديدًا في باب (الطهارة)، ومن ثم فإن بحثي هذا يُعد محاولة علمية لإبراز الجانب التطبيقي العملي لعلم تخريج الفروع على الفروع من خلال منهجية عالم من كبار محققي المذهب الشافعي.

### ثامنًا: هيكل البحث

يتألف عقد هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة. المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، وحدودها، والمنهج المتبع في البحث، والدراسات السابقة.

أما التمهيد فهو: التعريف بالإمام أبي محمد الجويني وبكتابه الجمع والفرق.

المبحث الأول: التخريج وخطواته المنهجية عند الإمام الجويني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التخريج وحقيقته عند الإمام الجويني.

المطلب الثاني: الخطوات المنهجية التي يسلكها الجويني في التخريج.

المبحث الثاني: مصادر التخريج عند الإمام الجويني ونماذج تطبيقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر التخريج ومعايير الاعتماد عند الجويني.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لمنهج الجويني في تخريج مسائل كتاب الطهارة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

**تمهيد:** التعريف بالإمام أبي محمد الجويني . رحمه الله . وبكتابه الجمع والفرق:

**أولاً:** التعريف بالإمام أبي محمد الجويني . رحمه الله:

هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الطائي السنبسي الجويني الفقيه الشافعي الأديب المفسر، والد إمام الحرمين<sup>1</sup>، عربي الأصل من قبيلة سنبس، وقد قال عن نفسه: "نحن من العرب من قبيلة يقال لها سنبس"<sup>2</sup>. ميلاده غير معروف لم أعر على شيء يعني بذلك فيما أطلعت عليه من كتب التراجم. ولد أبو محمد الجويني في بلدة (جوين)، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور. نشأ في أسرة علمية في بيت علم وأدب، فقد كان أبوه أديباً مرموقاً في جوين، فقرأ عليه الأدب حتى صار إماماً فيه، وتلقى تعليمه على يد أبرز علماء عصره حتى أصبحت له معرفة تامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير. قدم نيسابور واجتهد في التفقه على يد أبي الطيب الصعلوكي<sup>3</sup>، ثم ارتحل إلى مرو قاصداً القفال المروزي<sup>4</sup> حتى تخرج به مذهباً وخلاقاً،

<sup>1</sup> هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري، ولد سنة 419هـ في جوين بنيسابور، ونشأ في بيت علم، فأبوه من كبار فقهاء الشافعية، برع في الفقه الشافعي وأصول الفقه، والكلام الأشعري حتى صار إمام عصره بلا منازع. كان واسع الفهم قوي الحجة واسع التصنيف، من أهم كتبه: غياث الأمم، البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب، وهو من أعظم كتب الفقه الشافعي، توفي سنة (478هـ) في نيسابور. انظر: الذهبي، أبو عبدالله شمس محمد بن أحمد بن قايمار (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ. 1985م، (468\18-487)، والسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، (165\5-191).

<sup>2</sup> وهي قبيلة معروفة من طيئ، منها شعراء وفضلاء وجماعة من أهل العلم، وهو سنبس بن معاوية بن جروول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيئ. انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير اللباب في تهذيب الأنساب، (2/144)، دار صادر - بيروت، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (17\617)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (74،735).

<sup>3</sup> هو أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي، فقيه شافعي ومتكلم وأديب، يُعد من كبار أئمة خراسان في عصره، ولُقّب بـ "شمس الإسلام" كان مفتي نيسابور، وقد تفقه على يد والده الإمام أبي سهل الصعلوكي، ودرس وأملى العلم حتى امتلأ مجلسه بأكثر من خمسمائة طالب، وصفه العلماء بأنه جمع بين رئاسة الدين والدنيا، وانتفقوا على إمامته واجتهاده، توفي في المحرم سنة (387هـ). انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1992م، بيروت، (1\480)، وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بدون طبعة، 1900م، بيروت، (2\435).

<sup>4</sup> هو أبوبكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي القفال المعروف بـ "القفال الصغير"، فقيه شافعي جليل، يُعد شيخ طريقة الخراسانيين في المذهب، وإماماً من كبار أئمة الشافعية في عصره، كان في بداية أمره يعمل الأقفال فبرع

واتقن طريقته، وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة والتعليم<sup>1</sup>. أما وفاته فقد مرض أبو محمد الجويني . رحمه الله . واستمر مرضه سبعة عشر يوماً، ثم وافته المنية في بلده بنيسابور، وهو في سن الكهولة، وكان ذلك في شهر ذي القعدة عام 438هـ<sup>2</sup>.

ثانيًا: التعريف بكتاب "الجمع والفرق":

يُعد كتاب "الجمع والفرق" لأبي محمد الجويني من أشهر الكتب التي ألفت في الفروق الفقهية، بل يُذكر أنه فاق جميع الكتب التي صُنفت في هذا الفن، وقد حُظي بثناء كبير من الأئمة المتأخرين. قال عنه الزركشي<sup>3</sup> في معرض كلامه عن أنواع الفقه.... والنوع الثاني: معرفة الجمع والفرق،

فيها، ثم أقبل على طلب العلم، وقد جاوز الثلاثين، واشتغل بالفقه حتى برع وأصبح يضرب به المثل، قال عنه الحافظ السمعاني: كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، توفي سنة (417هـ)، وله من العمر تسعون. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (407\405\17)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (53\5).

<sup>1</sup> انظر: الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، الطبعة: الثانية، 1995م، بيروت، (193\2)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (74،73\5).

<sup>2</sup> انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (47\3)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (75\5).

<sup>3</sup> هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث المفسر، وُلد في القاهرة سنة 745هـ، تُسبب "الزركشي" نسبة إلى عمل والده في صناعة الزركش (التطريز)، رحل إلى الشام وسمع على كبار العلماء منهم: ابن كثير، وابن عقيل، والشيخ العراقي، وغيرهم. كان من كبار المحققين، كثير التصنيف، من أشهر كتبه: البرهان في علوم القرآن، المنثور في القواعد الفقهية، البحر المحيط في أصول الفقه، توفي في 27 ذي الحجة سنة 794هـ بالقاهرة. انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ، بيروت، (135،134\2).

ومن أحسن ما صُنِّف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني<sup>1</sup>، كما وصفه الإسنوي<sup>2</sup>: بأنه "مجلد ضخم عظيم الفائدة"<sup>3</sup>.

والاسم الصحيح لهذا الكتاب هو "الجمع والفرق" لا كتاب "الفروق"، وذلك أن عبد الرحمن بن سلامة المزيني<sup>4</sup> ذكر أن الجويني . رحمه الله . لم يذكر عنوان كتابه في مقدمته، مما أدى إلى حصول الإشكال في اسم الكتاب، فبعد النظر والتدقيق وجد أن الاسم الصحيح لهذا الكتاب هو "الجمع والفرق"؛ وذلك لثبوته في النسخ التي عثر عليها بهذا الاسم، وما وجدته في نقولات بعض العلماء في كتبهم من إطلاق اسم "الفروق" على هذا الكتاب هو من قبيل تغليب موضوع الكتاب على اسمه عند ذكره<sup>5</sup>. وعليه فإن كتاب "الجمع والفرق" بهذا الاسم هو لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني كما هو ثابت في كتب التراجم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، (69\1).

<sup>2</sup> هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين. ولد بأسنا في صعيد مصر، وقدم إلى القاهرة وتلقى علومه على عدد من علمائها، فانتهت غليه رئاسة الشافعية، ولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض وكانت وفاته بمصر سنة 772 هـ.

من مؤلفاته: التمهيد في تخرير الفروع على الأصول، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في أصول الفقه، طبقات الشافعية، الكوكب الدر في تخرير الفروع الفقهية على المسائل النحوية، الهداية إلى أوهام الكفاية في فروع الفقه الشافعي، والمنثور في القواعد. انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852 هـ)، الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، 1392 هـ - 1972 م، حيدر اباد . الهند، (147\3 - 150)، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو 2002 م، (344\3).

<sup>3</sup> انظر: الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، المهمات في شرح الروضة والرافعي (ت 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، الدار البيضاء - المملكة المغربية، بيروت - لبنان، (120\1).

<sup>4</sup> قام بدراسة وتحقيق لكتاب الإمام أبي محمد الجويني كجزء من رسالتين علميتين (ماجستير ودكتوراه).  
<sup>5</sup> انظر: الجويني، أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت 438 هـ)، الجمع والفرق، تحقيق ودراسة: عبدالرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، بيروت، (23\1 - 25).

<sup>6</sup> انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (47\3)، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله (ت 764 هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بدون طبعة، 1420 هـ - 2000 م، بيروت، (363\17).

والباعث على تأليف هذا الكتاب كما أشار الجويني رحمه الله في مقدمة كتابه هو بيان هذا النمط من المسائل الفقهية، وهي أن مسائل الشريعة قد تأتي متشابهة في صورتها الظاهرة، ومع ذلك قد نجد منها ما هو مختلف في أحكامها، وسبب هذا الاختلاف هو وجود علل كامنة وراء الحكم، وهذه العلة هي التي تُوجب اختلاف الحكم مع تشابه الصورة، أو اجتماع الحكم مع اختلاف الصورة، كما نجد أيضًا أن الباعث على تأليف هذا الكتاب كما ذكره المؤلف هو سد الثغرة التي تركها المتقدمون، وذلك بتوسعة دائرة المسائل في هذا الباب، والزيادة على ما جمعه السابقون؛ ليحصل القارئ على مقصود هذا العلم الأساس، وهو القدرة على التمييز بين علل الأحكام المختلفة حتى مع تشابه الصور<sup>1</sup>. إضافة إلى ما اشتمل عليه هذا الكتاب من فروق فقهية بين المسائل، فقد أبدع الإمام الجويني أيضًا في تخريج الفروع على نظائرها حيث يقوم بإلحاق الكثير من الفروع الفقهية بنظائرها في الحكم للاشتراك بينهما في العلة والمعاني.

<sup>1</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (37/1).

## المبحث الأول: التخرّيج وخطواته المنهجية عند الإمام الجويني:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التخرّيج وحقيقته عند الإمام الجويني:

التخرّيج في اللغة:

التخرّيج: مصدر للفعل (خَرَجَ) الرباعي على وزن (فَعَلَ) بالتشديد، وَخَرَجَ يُخْرِجُ خُرُوجًا وتخرّيجًا، ولكلمة التخرّيج في اللغة معانٍ عديدة ترجع إلى أصلين، يقول ابن فارس<sup>1</sup>: (الخاء والراء والجيم) أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما إلا أنا سلطنا الطريق الواضح، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين، والمعنى الأول هو الأنسب لسياق البحث. إذاً التخرّيج الفقهي إخراج واستنباط للفروع من غيرها، والاستخراج كالاستنباط<sup>2</sup>.

التخرّيج في الاصطلاح:

استُعمل لفظ التخرّيج في طائفة من العلوم، فأصبحت استعمالته تعني مصطلحًا خاصًا بالعلم، وقد استعمله النحاة والمحدثون والفقهاء والأصوليون، والذي يهمنا في هذا المقام من هذه الاستعمالات لفظ التخرّيج معناه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

ويمكن حصر المعنى المقصود بالتخرّيج عند الفقهاء والأصوليين في ثلاثة أنواع رئيسية:

1. تخرّيج الأصول من الفروع (استقراء القواعد).
2. تخرّيج الفروع على الأصول (تنزيل الحكم أو تحقيق المناط).

<sup>1</sup> هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، الإمام العلامة اللغوي المحدث، ولد في قزوين سنة (329هـ)، ونشأ في همدان حيث بدأ مسيرته العلمية، ثم استقر في الري بأمر من الأمير فخر الدولة البويهري ليكون مؤدبًا لابنه مجد الدولة، تتلمذ على يديه بديع الزمان الهمداني، والصاحب بن عباد، من مؤلفاته: كتاب المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وله كتاب حلية الفقهاء وغيرها، توفي في الري سنة 395هـ، وقيل سنة 375هـ بالمحمدية. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (118\1، 119)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (103\17، 105).

<sup>2</sup> انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (175\2)، وابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، (249\2).

### 3. تخريج الفروع على الفروع (الاستنباط المقيد)<sup>1</sup>.

لم يصطلح العلماء القدامى من فقهاء المذاهب على تسمية هذا النوع من التخريج بـ "تخريج الفروع على الفروع"؛ حيث لم نجد له تعريفاً خاصاً في مؤلفاتهم؛ لأنه لم يُبحث على أنه علم قائم بذاته، فموضوعاته ترد متفرقة تارة في كتب الفقهاء، وتارة في كتب الأصوليين، وأخرى في الكتب الخاصة بصفات المفتي والمستفتي، وما ذكروه من تعريفات تُصوّر لنا كيفية التخريج وأركانه، وقد ذكروا لهذا النوع من التخريج تعريفات متعددة، ومما ورد في تعاريفهم للتخريج أي - بحسب ماورد في كتبهم - ما عرفه به الحنفية بأنه: "استنباط حكم على قواعد الإمام وأصوله أو بالقياس على قوله"<sup>2</sup>.

وأما المالكية فقد عرفوا التخريج بأنه: "استنباط حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص للمجتهد على مسألة منصوصة، أو حكم مسألة أخرى بخلاف قوله، أو حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في الصورة قطع بنفي الفارق بينهما، فينقل ويُخرَج، فيكون في كل مسألة قولان منصوص ومُخرَج"<sup>3</sup>.

وقد عرفه علماء الشافعية بقولهم: "أن يرد نصاب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فيُخرج الأصحاب في كل صورة قولاً إلى الأخرى، فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج"<sup>4</sup>.

وقال الحنابلة في تعريفه: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"<sup>5</sup>.

ومن أشمل التعريفات المعاصرة لعلم تخريج الفروع على الفروع ما عرفه به يعقوب الباحسين بأنه: "الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص،

<sup>1</sup> انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، بدون طبعة 1414هـ، الرياض، ص13.

<sup>2</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1197هـ)، شرح عقود رسم المفتي، مكتبة البشري، الطبعة: الأولى، 1430هـ، كراتشي. باكستان، ص36.

<sup>3</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت 799هـ)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1990م، بيروت. لبنان، ص104، 105.

<sup>4</sup> الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

<sup>5</sup> ابن حمدان، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي (ت 695هـ)، صفة المفتي والمستفتي، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1436هـ، المملكة العربية السعودية، ص315، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م، القاهرة، (383/30).

بإلحاقها بما يُشابهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المُخَرِّج، أو بإدخالهما في عمومات نصوصه أو مفاهيمهما، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام<sup>1</sup>.

ويُصنَّف الإمام أبي محمد الجويني ضمن طبقة " أصحاب الوجوه " وهي مرتبة متوسطة بين المجتهدين المطلقين والمقلدين الأمحاض، فهو نموذج لمجتهد التخريج الذي بلغ رتبة الاستنباط في أصول المذهب (الشافعي). فالمُطَّلَع على كتابه الجمع والفرق المتأمل في تخريجه للمسائل يوقن أنه على دراية كاملة بأصول مذهبه وقواعده وفروعه، قادراً على الاستنباط مما يسهل عليه أن يلحق المسائل غير منصوصه بما هو منصوص، فيؤقّق في تنظيره وإلحاقه برد النازلة إلى أصلها المشابه، ويبين القرافي<sup>2</sup> وجه إلزام مجتهد التخريج بمعرف قواعد المذهب وإمامه بفروعه؛ حيث قال: " لا يجوز لمفتي أن يُخَرِّج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذٍ إلا بمنصوص إذا كان له الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومته، فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقاً، حفظ نص المسألة أم لا؛ لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون بقيد غير موجود في الفتيا، وتُحرم عليه الفتيا حينئذٍ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 187.

<sup>2</sup> هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، أبو العباس، أحد كبار علماء المالكية، وإمام بارع في الفقه والأصول والجدل والمنطق، ولد في قرية من صعيد مصر سنة 626هـ، ومن أبرز شيوخه: العز بن عبد السلام وابن الحاجب، وغيرهما، من أبرز مصنفاته: الفروق، تنقيح الفصول في علم الأصول، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وغيرها، تميز بذكاء حاد وقوة في تحرير القواعد، وجمع بين العلوم الشرعية والمنطق والجدل، حتى عُدَّ من كبار مجددي المدرسة المالكية في القرن السابع، توفي رحمة الله في سنة 684هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بدون طبعة، 1420هـ-2000م، بيروت، (13\7-15)، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو نور، دار التراث، بدون طبعة، بدون تاريخ، القاهرة، ص 66-70.

<sup>3</sup> القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي (684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1416هـ. 1995م، بيروت. لبنان، ص 243.

### المطلب الثاني: الخطوات المنهجية التي يسلكها الجويني في التخرّيج:

يبدأ الإمام الجويني بمسألة فرعية محددة، وهي إحدى المسألتين اللتين قام بإيجاد الفرق الفقهي بينهما، ولتأكيد الحكم الشرعي في هذه المسألة يقوم بالبحث عن فرع آخر له نفس العلة أو الحكمة، فيقوم بعقد تشبيه دقيق بين الحكمين، مع بيان وجه الشبه بنقل الحكم من الفرع المشابه إلى الفرع المطلوب، مع الإشارة إلى أي خلاف فقهي في المسألة إن وجد، وعليه يمكن استخلاص آلية تخرّيج الفروع على الفروع عند الإمام أبي محمد الجويني من خلال الخطوات الآتية:

أولاً: تحديد الأصل الفرعي المخرّج عليه: فنجد الجويني . رحمه الله . يُخرّج حكم استعمال الحجر الثاني والثالث وإن حصل الإنقاء لمكان النجوى<sup>1</sup> بالحجر الأول على حكم الاعتداد بالقروء<sup>2</sup> الثاني والثالث وإن حصلت البراءة في الظاهر بالقروء الأول، فقد قرر أن الأصل هو الاعتداد بالقروء الثاني والثالث واجب شرعاً مع حصول البراءة في الظاهر بالقروء الأول؛ لأن الغرض من العدة هو التيقن من براءة الرحم، وهذا لا يتحقق كما أكد الإمام الشافعي . رحمه الله . إلا باستكمال العدة الشرعية كاملة بثلاثة أطهار، استدلالاً بنص الكتاب والسنة وبمقتضى اللغة<sup>3</sup>.

### ثانياً: إيجاد نظير فقهي في باب آخر:

حيث قام الجويني باستحضار حكماً مشابهاً من باب آخر، وهو الاعتداد بالقروء في العدة، ففي العدة بالقروء الأول يبرئ الرحم ظاهراً، لكن الشارع أوجب الثاني والثالث تعبدًا، واستبراءً للرحم مع البراءة الظاهرة الحاصلة بالأول.

<sup>1</sup> النجو: كناية عن الغائط. انظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ب ر ز)، (441).

<sup>2</sup> القروء: جمعها أقراء واحدها قرء بفتح القاف ويقال بضمها وهما يقعان على الحيض والطهر لغة، وفيه وجهان للأصحاب أحدهما: أنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، والمراد بالأقراء في العدة: الأطهار. انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م، بيروت - دمشق - عمان، (366/8).

<sup>3</sup> انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بدون طبعة، 1410هـ . 1990م، بيروت، (225،224/5)

**ثالثاً: تحقيق المناط:** يقوم منهج الجويني في التخرّيج على تحقيق المناط: وهو التأكيد من أن علة الحكم في الفرع الأصل تتحقق في الفرع الجديد، وأن بينهما علة جامعة<sup>1</sup>. وذلك بتخرّيج حكم الفرع الجديد على الأصل المنصوص على حكمه مع الاستدلال بأصل من الأصول المتفق عليها.

ففي هذه المسألة يوضح الجويني وجه الشبه بين المسألتين في الاستتجاء: الحجر الأول يُنقي المحل، لكن الثاني والثالث واجبان تعبدًا واستبراءً. وفي العدة: القرء الأول يبرئ الذمة ظاهراً، لكن الثاني والثالث واجبان تعبدًا واستبراءً للرحم.

**إن علة الجامعة هي:** وجوب التكرار تعبدًا واستبراءً مع حصول المقصود الظاهر بالأول. فاعتبار العدد مقصوداً للشارع مع تحقق المقصود الأصلي، ففي الاستتجاء معنى الإنقاء كذلك معنى العبادة، فلو أنقى مكان النجو الحجر الأول لزمه الثاني والثالث، كذلك في العدة بالأقراء وإن حصلت البراءة بالقرء الواحد كما هو في استبراء الأمة اكتفي بقرء واحد إلا أنه يجب أن يُعتد بالقرء الثاني والثالث، ففي كلا الحكمين ظاهره معقول، لكن استكمالهما لا يتحقق إلا بالعدد الذي حدده الشارع<sup>2</sup>.

**رابعاً: تخرّيج الحكم الفرعي على نظيره الفرعي (وليس على أصل كلي):**

وهي عملية الإلحاق والاستنباط، فلا يُخرّج الجويني الحكم على أصل كلي من الكتاب والسنة أو أصل من أصول الإمام مباشرة، بل يُلحق فرعاً بفرع آخر مشابه له في العلة والمأخذ، حيث يقتصر الاجتهاد داخل المذهب نفسه بالربط بين فروعه، وهذا هو معنى تخرّيج الفروع على الفروع، أي رد مسألة إلى مسألة أخرى أقرب إليها في المعنى دون الرجوع إلى دليل مستقل.

<sup>1</sup> انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م، ص282، والرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ-1997م، (205).

<sup>2</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (115، 116)، مسألة رقم (53).

## المبحث الثاني

### مصادر التخرّيج عند الإمام الجويني ونماذج تطبيقية

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: مصادر التخرّيج ومعايير الاعتماد عند الجويني:

تعد مصادر التخرّيج عند الإمام الجويني بمثابة الأصول التي يُبنى عليها التخرّيج، وهي على النحو الآتي:

##### 1. نص الإمام:

نجد الجويني ينظر إلى نص الإمام في مسألة معينة، فيستنبط العلة أو المعنى التي من أجلها شرع الحكم، فإذا وجد تلك العلة نفسها متحققة في مسألة غير منصوص على حكمها ألحقها بها. مثاله: قول الإمام الشافعي . رحمه الله :: (وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف، ثم توضأ به أو غيره لم يجزه؛ لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس....)<sup>1</sup>.

بيّن الإمام الشافعي بنصه على حكم المسألة عدم طهورية الماء الذي جُدّد به وضوء من أدى فريضة، فخرّج الجويني على حكم هذه المسألة حكم التطهر بماء جُدّد به وضوءه بعد أن قرأ من المصحف أو سجد للتلاوة؛ لوجود المعنى المشترك بين المسألتين وهو قيامه بعمل لا يحل له مباشرته إلا على طهارة؛ فكانت غسالته بعد التجديد غير مطهرة، فالماء استعمل في طهارة مقصودة على وجه يشاكل الوضوء الواجب الذي يرفع الحدث، فكان مستعملًا غير مطهر<sup>2</sup>.

وأحيانًا يعتمد في التخرّيج على ما قام به الأصحاب من الإلحاق للمسائل. قال الجويني: ومن أصحابنا من ألحق بهذا الكافور<sup>3</sup>. أي ألحق حكم الماء إذا وقع فيه الكافور بحكم الماء إذا وقع به دهن الياسمين، أو ما شاكله من الأدهان المطيبة، بأن الماء طهور، وإن تغيرت رائحته، فلا يضر

<sup>1</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م، بيروت-لبنان، (296\1).

<sup>2</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (60\1)، مسألة رقم (7).

<sup>3</sup> الكافور: بضم الفاء جمعه كوافير، شجر من الفصيلة القارية يتخذ منه مادة شفاقة بلورية يميل لونها إلى البياض طيبة الرائحة. محمد رواس قلعجي - حاد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، ص375. والكافور نوعان، أحدهما: يذوب في الماء ويختلط به، والثاني: لا يذوب، فالأول يمنع الطهارة به، والثاني لا يسلب الماء صفة التطهير كالعود. انظر: النووي، روضة الطالبين (10\1).

هذا التغيير. لعله أوجزها الشافعي. رحمه الله. في قوله حيث قال: "ليس مخلوطاً بالدهن أو الطيب"، ومراده بهذا أن الدهن المطيب إذا انصب في الماء، فلا تكاد أجزأؤه تمتزج بأجزاء الماء، لكنه يعلوه ويكون كالمجاور<sup>1</sup> له، والشيء إذا جاور الماء، فتغيرت رائحته بقي الماء طهوراً، ونفس المعنى متحقق في مخالطة الكافور للماء؛ لأنه بقي في الماء زمناً طويلاً لا ينماع<sup>2</sup>، فألحق به في الحكم<sup>3</sup>.

## 2. مفهوم<sup>4</sup> نص الإمام:

يقوم الجويني بإلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بتخريجها على مفهوم نص الإمام بفهم دلالة النص من جهة المفهوم، وليس من جهة المنطوق (النص الصريح)، فقد قام بالتخريج على مفهوم نص الإمام الشافعي فيمن نام في الصلاة راکعاً أو ساجداً في قوله القديم: "أنه لا تبطل طهارته"، أن المصلي لو نام خارج الصلاة في هيئة راکع، أو في صورة ساجد بطلت طهارته<sup>5</sup>.

أما معايير التخريج عند الجويني، لم يضع الجويني قائمة مستقلة لمعايير التخريج عنده، لكن معايير هذا العلم تستخلص من منهجه في التخريج، وهي على النحو الآتي:

كثيراً ما نجد الجويني يذكر أقوال الإمام الشافعي بنصها في حكم المسألة المُخَرَّج عليها، وقد يذكر قوله في القديم وفي الجديد<sup>6</sup>. كما أن اعتماده في نقل أقوال إمامه على كبار تلامذته كالبيهقي<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> المجاور: هو ما يمكن فصله لعدم اختلاط أجزائه كعود ودهن ونحوه. انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ)، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، ص 12، والشرواني وابن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (74، 731).

<sup>2</sup> لا ينماع: لا يذوب ويسيل، وينماع هو الفعل المستخدم لوصف ذوبان الشيء وانسيابه كما يذوب الملح في الماء، فيتفتت ويذوب. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (344/8)، والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ميع)، (223/22).

<sup>3</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (56، 55/1)، مسألة رقم (4).

<sup>4</sup> والمفهوم في اصطلاح الأصوليين: "هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"، وقيل: "هو المعنى المستفاد من السكوت اللازم للفظ". انظر: الأمدي، علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1402هـ، دمشق - بيروت، (66/3)، وابن النجار الفتوح، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م، (473/3).

<sup>5</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (144، 143/1).

<sup>6</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (143/1).

<sup>7</sup> هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويهني، من بويط في صعيد مصر، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، وكان إماماً علامة، عابداً زاهداً دائم الذكر والتلاوة، أوصى به الشافعي خليفة في

والربيع بن سليمان<sup>1</sup>، والمزني<sup>2</sup>. وكان غالبًا ما يعتمد أصحاب الأقوال في حكم المسألة، والمعتمد في المذهب بقوله: أصحاب القولين أو أصحاب الوجهين، أو قوله وهذا الصحيح في المذهب<sup>3</sup>، وأحيانًا يبين أن هذا قول أو وجه في المذهب.

كما يعرض أحيانًا الأقوال في المسألة، ثم يبين قوله واختياره مع التعليل. مثاله: ما أورده من الخلاف في تحديد مدة المسح. هل تحسب من وقت الحدث أو من وقت المسح؟

حيث يقوم الجويني بعرض الأقوال في المسألة، ثم يبين قوله واختياره، مع بيان التعليل الذي صوّغ له صحة الإلحاق بحكم مسألة منصوصة؛ حيث ذهب في مسألة المقيم إذا توضأ ولبس الخف على طهارة كاملة، ثم أحدث ثم سافر قبل أن ينقضي يوم وليلة بعد حدثه كان له مسح مسافر ثلاثة أيام، فالعبرة عنده بزمن فعل المسح لا بزمن الحدث. بخلاف ما ذهب إليه المزني الذي جعل العبرة في تحديد مدة المسح بزمن الحدث، وللشافعي. رحمه الله. تفصيل في حكم هذه المسألة<sup>4</sup>. فخرّج الجويني حكم هذه المسألة على حكم الصلاة إذا وجدت التكبيرة في الحضر ثم اعترض

---

مجلسه قائلاً: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، مات ببغداد بالسجن، والقيّد في رجله، وكان قد حُمل من مصر في فتنة القرآن، فأبى أن يقول بخلقه، فسجن وقُيد حتى مات سنة (231هـ). انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ)، طبقات الفقهاء، هذبه: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة: الأولى، 1970م، بيروت - لبنان، ص98، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (162\2، 163).

<sup>1</sup> هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المؤذن المصري، مولى مراد، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه، قال الشافعي: "الربيع راويتي"، كان ثقة حافظاً، محدثاً، ومؤدباً بجامع القسطنطينية، من كبار أئمة الشافعية ولد سنة 174هـ، أو قبلها بعام، من أشهر شيوخه: عبدالله بن وهب، وبشر بن بكر، ومن أشهر تلامذته: أبوداود، ابن ماجه، النسائي، أبو زرعة وغيرهم، توفي سنة 270هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (592.587\12).  
<sup>2</sup> هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، منسوب إلى مَزينَة قبيلة معروفة، صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة (175هـ)، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، فكتابه المختصر أصل الكتب في المذهب، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا. كان مجاب الدعوة عظيم الورع. قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي..، صنف في المذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمنثور، والوسائل، وكتاب الوثائق وغيرها، ثم تفرّد بالمذهب، وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي. انظر: ابن خلكان، وفیات الأعيان، (219.217\1)، وابن عماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحی بن أحمد العکري (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأنطاووط، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، دمشق - بيروت، (278\3).

<sup>3</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (60\1).

<sup>4</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (268، 267\1)، مسألة رقم (152).

السفر على الصلاة، كانت الصلاة صلاة حضر لا صلاة سفر، لوجود المعنى المشترك بين المسألتين وهو الاعتبار في الحكم بحال الابتداء أي بابتداء الفعل.

كما نجد الجويني يستدل على حكم المسألة المُخَرَّجَة بأصل اللغة كدليل على صحة الإلحاق بالمسألة المُخَرَّج عليها، ومنه قوله: إن شعر اللحية حين ينبت، وحين يطول ويسترسل<sup>1</sup> لا يفارقه اسم الوجه في أصل اللغة<sup>2</sup> إذا كان منبته في الوجه، تخريجاً على حكم غسل جلدة تدلت وسقطت عن الكف، فوجب غسلها؛ لأنها من جملة اليد<sup>3</sup>. فكذاك شعر الوجه هو من جملة الوجه كما في أصل اللغة، فوجب غسله لذلك.

ومن خلال التأمل في المسائل التي قام الإمام الجويني بتخريجها نجد أنه مقيد في اجتهاده بمذهب إمامه، وأقوال الأصحاب، ودوره في التخريج يظهر عندما تعرض مسألة لم يرد فيها نص صريح عن إمام المذهب، فيقوم بالبحث عن مسائل منصوص عليها في المذهب ليتم الإلحاق، ويجري حكمها عليها بسبب الشبه أو العلاقة بينهما ملتزماً بأصول إمامه وقواعده.

<sup>1</sup> استرسل: استرسل الشعر كان سَبُطاً والشيء سلس وإليه انبسط، والمسترسل: هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته حتى يجاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تاريخ، باب الرء، (344\1)، والزبيدي، تاج العروس، ر س ل، (76\29)، زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ، (32\1).

<sup>2</sup> فلأن الوجه سمي وجهاً لحصول المواجهة له واللحية مما يحصل بها فكانت داخلة في اسم الوجه، ومنه قولهم بقل وجهه ونبت وجهه إذا خرجت لحيته. انظر: ابن منظور، لسان العرب (61\11)، والفيومي، المصباح المنير، (649\2)، وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص499.

<sup>3</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (82\1).

## المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لمنهج الجويني في تخريج مسائل كتاب الطهارة.

1. حكم إعادة غُسل بشرة الذقن بعد تمرُّط<sup>1</sup> الشعر المغسول مسبقاً:

صورة المسألة:

أن يمرر متوضئ الماء على ظاهر شعر ذقنه دون باطنه عند غسل وجهه، فتمرُّط شعر ذقنه أو قام بحلقه<sup>2</sup>. هل يجب عليه إعادة غسل بشرة ذقنه بعد أن تمرُّط شعره المغسول مسبقاً أم ماذا؟

تخريج المسألة:

يُخرَج حكم مسألة حلق شعر الوجه أو تمرُّطه بعد إمرار الماء على ظاهره عند غسله على حكم انسلاخ البشرة أو جراحتها بعد غسلها.

المعنى الجامع للمسألة:

إن إفاضة الماء على ظاهر شعر اللحية الكثيفة في حد الوجه دون إيصاله إلى باطن بشرة الذقن مجزئ في إيقاع فرض غسل الوجه؛ لأن كلاً من البشرة والشعر أصل فالشعر إذا نبت من البشرة صار من أصل الخلقة، فيكفي هنا مسح أحدهما وهو ظاهر في شعر اللحية الكثيفة<sup>3</sup>.

فلو كُثِفَ شعرُ الذقن لا يجب إيصال الماء إلى منبته فيكفي إيصال الماء إلى ظاهر ما هو في حد الوجه<sup>4</sup>. كذلك البشرة إذا غُسلت ثم انقشرت بسلخ أو جراحه لم تجب عليه الإعادة<sup>5</sup>، بخلاف

<sup>1</sup> تمرُّط: إذا تساقط وتحات، ومنه قولهم: تمرطت لحيتي إذا سقطت، وتمرط الذئب سقط أكثر شعره، ومنه الأمرط: الخفيف شعر الجسد والحاجب والعين. انظر: الزبيدي، تاج العروس، م ر ط، (96\20)، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الميم، (864\2).

<sup>2</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (86\1).

<sup>3</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (87\1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ-1984م، (170\1).

<sup>4</sup> نقله الرافعي عن الغزالي في الشرح الكبير: الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، (107\1)، وانظر: أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، (72\1).

<sup>5</sup> الجويني، الجمع والفرق، (87\1).

مالو نزع الخف حيث يجب عليه غسل الرجلين أو الوضوء؛ لأن الخف بدل عن الرجلين وليس أصل كالشعر وعليه يجب إعادة الغسل أو الوضوء<sup>1</sup>.

ومثل حكم شعر الوجه حكم شعر الرأس في أجزاء المسح على ظاهره فلو مسح على شعر رأسه، ولم ينزل بلل المسح إلى فروة الرأس ثم حلق شعره لم يلزمه إعادة مسح شعر رأسه<sup>2</sup>.

فتحقق اشتراك الفرعين في مناط الحكم وهو عدم إعادة غسل البشرة بعد أن تمّ غسل ما عليها من ظاهر شعر اللحية الكثيف قبل تمرطه أو حلقه، كذلك البشرة بعد انسلاخها أو جراحاتها؛ لأن كلاهما أصل، والإعادة بعد نزع الخف وقد سبق المسح عليه بغسل الرجلين أو الوضوء؛ لأن الخف بدل، وهو ملبوس يرتفق به.

## 2. حكم وضوء من غسل رجلاً ومسح على خف الأخرى:

صورة المسألة:

أن يتوضأ رجل للصلاة، فغسل رجله اليمنى مثلاً، ورجله اليسرى لم يغسلها، وإنما مسح على خف يلبسه عليها. هل يصح أن يجتمع غسل رجل، ومسح على خف الرجل الأخرى في وضوء واحد؟<sup>3</sup>

تخريج المسألة:

يُخَرِّجُ حكم وضوء من غسل رجلاً واحدةً، ومسح على خف الرجل الأخرى على حكم غسل بعض القدم والمسح على البعض الآخر في الوضوء.

المعنى الجامع في المسألة:

لا يصح الوضوء بتفريق الصفة بين الرجلين بأن تُغسل أحدهما، ويُمسح على خف الأخرى؛ لأن القدمين في حكم العضو الواحد، وإن كانتا في الصورة عضوين<sup>4</sup>، فلا يقبلان التبعض، فلا يجوز تبعض الفعل بين الغسل والمسح، فإذا كان الأصل غسل الرجلين معاً لقوله تعالى: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: 6]، فلا يجوز أن

<sup>1</sup> الجويني، الجمع والفرق، (87\1)، والقاضي حسين، أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد (ت 462هـ)، التعليقة، تحقيق: علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبعة، بدون تاريخ، مكة المكرمة، (1\276).

<sup>2</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (88\1).

<sup>3</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (165\1).

<sup>4</sup> واستدل الفقهاء في كونهما في حكم العضو الواحد أن ماسح الخف لو نزع أحد الخفين، بطلت طهارة قدميه جميعاً، وصار كأنه نزعهما معاً. انظر: الجويني، الجمع والفرق، (165\1)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (40\1).

يُعمل بالبديل وهو المسح على أحدهما فقط، فيجمع بين الأصل والبديل في عضوين من جنس واحد، ومثله لا يجوز تبويض القدم الواحد بأن يغسل جزءاً منه، ويمسح على البعض الآخر الذي عليه الخف<sup>1</sup>.

وعليه فقد تحقق اشتراك الفرعين في مناط الحكم وهو أن الغسل والمسح حكمان متغايران لا يجتمعان في عضو واحد، ولا في حكم العضو الواحد؛ فلا يصح أن يغسل المتوضئ رجلاً واحدةً، ويمسح على خف الأخرى، كما لا يصح أن يغسل بعض القدم، ويمسح على بعضه الآخر، فاتحاد حكم العضو يمنع من اجتماع الأصل والبديل في عضو واحد، ولا في نظيرين هما في حكم العضو الواحد.

### 3. حكم إثارة المضطر بما معه من ماء أو طعام لاستحياء مهجة

#### صورة المسألة:

شخص في حالة اضطرار عنده من الماء والطعام ما إن لم يتناوله مات، وعنده شخص آخر مضطر لا ماء له ولا طعام إن لم يعطه الماء والطعام الذي لديه مات هو الآخر، فهل يجوز إثارة مصلحة الشخص الآخر على النفس في الحالة التي يفضي فيها ذلك إلى إضرار النفس بالهلاك؟<sup>2</sup>

#### تخريج المسألة:

يُخَرِّجُ حكم إثارة المضطر بما معه من ماء أو طعام لاستحياء مهجة أخرى على حكم ترك الدفاع عن النفس ممن قصد قتله ظلماً؛ لعلمه بأن الاشتغال بالدفع ربما يكون سبب في هلاك المعتدي.

#### المعنى الجامع في المسألة:

يستحب الإيثارة للمضطر في حظوظ النفس وأمور الدنيا وإن أدى هذا الإيثارة إلى هلاك المؤثر، فالنفس بطبعها تميل إلى أمور الدنيا، فإذا أثرت غيرها دلّ على سموها وتزكيتها، وهذا من شيم الصالحين؛ فإن كان معه ما يسد به جوعه أو عطشه، وفي رفقته مضطر آخر فأثره بالماء، أو الطعام على نفسه كان له الإيثارة، وإن خاف فوات مهجته لاستحياء مهجة أخرى؛ لأن الحق في

<sup>1</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (165\1)، والقاضي حسين، التعليقة، (298\1)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (40\1).

<sup>2</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (215\1).

حالة المخمصة<sup>1</sup> حقه في نفسه وقد بينته الآية الكريمة: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } [الحشر: 9]<sup>2</sup>.

ومثله يستحب ترك الدفاع عن النفس والاستسلام لمن قصد قتله ظلماً إذا علم أن الاشتغال بالدفع ربما يكون سبب في هلاك المعتدي، وإزهاق مهجته، فيختار ترك الدفع تجنباً لقتل مسلم، وإن كان ظالماً وخاصة إذا كان يعلم أن الهلاك شبه محقق<sup>3</sup>، وبه أثر بقاء نفس المعتدي على نفسه بعد أن علم أن الدفاع عن نفسه سيؤدي حتماً إلى قتل غيره ففضل الصبر، وهذا من كمال الإيمان<sup>4</sup>.

بخلاف الإيثار بالماء للطهارة فمن كان معه ماء (طهارة) واحدة يحتاجه، وغيره في حاجة إلى ماء لطهارته لم يجز له الإيثار؛ لأن الحق في الطهارة حق لله فلا يسوّغ فيه الإيثار، فالإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات، فهو مكروه أو خلاف الأولى. فلا إيثار بماء التيمم ولا بالصف الأول، ولا بستر العورة في الصلاة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه<sup>5</sup>.

وعليه فقد تحقق اشتراك الفرعين في مناط الحكم: أن في كليهما تحقيق مصلحة إحياء النفس المعصومة أو دفع مفسدة إتلافها، ولو على حساب النفس أو المصلحة الخاصة بإيثار غيره عند تعذر الجمع بتحققها في حفظ النفسين.

ففي حالة الإيثار بالماء أو الطعام لمضطر آخر فيه إيثار بالنفس لنفس معصومة بتقديم مصلحة غيره على نفسه، وفي حالة ترك الدفاع عن النفس إذا علم أن دفاعه عن نفسه من المعتدي قد يفضي إلى قتله وكان المعتدي مسلم معصوم الدم فهو من باب ترك ما يؤدي إلى هلاك نفس معصومة بإيثار السلامة للغير على حساب نفسه.

<sup>1</sup> المخمصة: المجاعة. انظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بدون طبعة، بيروت، (584/2).

<sup>2</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (215\1)، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (211\1)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403هـ. 1983م، ص116.

<sup>3</sup> فيستحب الإيثار بالنفس في هذه الحالة اقتداءً بأخلاق الأنبياء والصالحين، كما أن ابن آدم المقتول قال لأخيه كما في قوله تعالى: { لئن بَسَطْتُ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ } [المائدة: 28]

<sup>4</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (215\1، 216)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص117.

<sup>5</sup> انظر: الجويني، الجمع والفرق، (215\1)، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (212\1، 213)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص116.

## الخاتمة

في ضوء ما سبق عرضه، يمكننا الوقوف على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتي نستخلص منها جملة من التوصيات، حاصلها الآتي:

### أولاً: النتائج:

بعد الاستقراء والتتبع والتحليل لمنهجية الإمام أبي محمد الجويني في تخريج الفروع على الفروع من كتابه "الجمع والفرق" كتاب الطهارة، يمكن استخلاص جملة من النتائج التي تجلي معالم هذا المنهج وتبرز قيمته العلمية.

1. أن منهج مجتهد التخريج في تخريج الفروع على الفروع يقوم على إلحاق مسألة لم ينص عليها إمام المذهب بنظير لها منصوص عليه، وذلك عن طريق نقل حكم النص من صورة إلى أخرى تشبهها في العلة، مع اشتراط عدم وجود فارق مؤثر بينهما، وهذا ما نجده في منهج الإمام الجويني في التخريج.

2. الاعتماد على نصوص الإمام الشافعي وتحرير المذهب: اتسم منهج الإمام الجويني بالدقة في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه؛ فقد كان يهتم بضبط أقوال الإمام الشافعي ونصوصه، ويعمل على تخريج الفروع عليها بشكل مُحكم، مما يجعله مرجعاً مهماً في دراسة المذهب وتطوره.

3 الشمولية والاستقراء. كشفت الدراسة عن منهج استقرائي واسع لدى الإمام الجويني في كتاب الطهارة؛ حيث لم يقتصر على مسائل محددة، بل استوعب فروع الطهارة المختلفة من أحكام المياه والنجاسات إلى الوضوء والغسل والتيمم وغيرها.

4. ثبت من خلال هذه الدراسة أن فن تخريج الفروع على الفروع ليس مجرد عملية فقهية جامدة، بل هو اجتهاد متجدد، يحتاج إلى تأصيل علمي ومعرفة دقيقة بمناهج الاستدلال، وهو ما جسده منهج الجويني بوضوح في كتابه، مما يجعله نموذجاً يحتذى به في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة.

## ثانياً: التوصيات

انطلاقاً من النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وفي سياق الجهود الرامية إلى إحياء التراث الفقهي، وتوظيفه في معالجة القضايا المعاصرة، يوصي الباحث بالآتي:

1. توسيع دائرة الدراسة لتشمل كتباً فقهية أخرى؛ نظراً للثراء الفقهي الأصولي الذي أظهره الإمام الجويني في كتابه الطهارة، توصي هذه الدراسة بتمديد ذات المنهج البحثي لتحليل تخريجاته للفروع على الفروع في كتاب الجمع والفرق كله.

2. إجراء دراسات مقارنة؛ وذلك بإجراء مقارنات علمية بين منهج الإمام الجويني في تخريج الفروع على الفروع ومناهج الأئمة من المذاهب الأخرى (كالحنفية والمالكية والحنابلة)؛ لإبراز الخصائص التفردية للمدرسة الشافعية الخراسانية في ذلك العصر.

3. توظيف المنهج في الاجتهاد المعاصر بالدعوة إلى الاستفادة من قواعد التخرير التي اعتمدها الجويني في معالجة النوازل المعاصرة، وذلك بتدريب المفتين والباحثين على تخرير المسائل المستجدة على الفروع الفقهية المعتمدة في المذهب، بدلاً من التسرع في إحداث اجتهادات منقطعة عن البناء الفقهي الأصولي الراسخ.

## فهرس المصادر والمراجع:

- . إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- . ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير اللباب في تهذيب الأنساب، (144/2)، دار صادر - بيروت.
- . ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1992م، بيروت.
- . ابن النجار الفتوح، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ. 1997م.
- . ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبدالمعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، 1392هـ. 1972م، حيدر اباد . الهند.
- . ابن حمدان، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، صفة المفتي والمستفتي، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، دار الصميعي، الطبعة: الأولى، 1436هـ، المملكة العربية السعودية.
- . ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بدون طبعة، 1900م، بيروت.
- . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، شرح عقود رسم المفتي، مكتبة البشري، الطبعة: الأولى، 1430هـ، كراتشي . باكستان.
- . ابن عماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحى بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأنأوط، خرَج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، 1406هـ. 1986م، دمشق . بيروت.
- . ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ. 1979م.

. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبونور، دار التراث، بدون طبعة، بدون تاريخ، القاهرة.

. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، بيروت. لبنان.

. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، بيروت.

. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي ودار بن حزم، الطبعة: الأولى، 1430هـ. 2009م، الدار البيضاء. المملكة المغربية، بيروت. لبنان.

. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبدالرزاق عفيف، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1402هـ، دمشق. بيروت.

. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعزيز العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ. 2007م.

. الجويني، أبو محمد عبدالله بن يوسف، الجمع والفرق، تحقيق ودراسة: عبدالرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1424هـ. 2004م، بيروت.

. الحموي، أبو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، الطبعة: الثانية، 1995م، بيروت.

. الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1425هـ. 2004م، جدة.

. الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ. 1985م.

. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ. 1997م.

. الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ . 1984م.

. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ . 1985م.

. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو 2002م.

. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403هـ . 1983م.

. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بدون طبعة، 1410هـ . 1990م، بيروت.

. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، بيروت.

. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ، بيروت.

. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبه: محمد مكرم بن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة: الأولى، 1970م، بيروت . لبنان.

. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بدون طبعة، 1420هـ . 2000م، بيروت.

. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ. 1993 م.

. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ، بيروت.

. القاضي حسين، أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد، التعليقة، تحقيق: علي محمد معوض، مكتبة مصطفى الباز، بدون طبعة، بدون تاريخ، مكة المكرمة.

. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أعتنى به: عبدالرحمن أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1416 هـ. 1995 م، بيروت. لبنان.

. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ. 1999 م، بيروت. لبنان.

. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1415 هـ. 1995 م، القاهرة.

. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ. 1991 م، بيروت. دمشق. عمان.

. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ. 2000 م.

. زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

. قلنجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408 هـ. 1988 م.

. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية  
تأصيلية)، مكتبة الرشد، بدون طبعة، 1414هـ، الرياض.



# Stardom University



Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies

- Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies -  
Issued quarterly by Stardom University

1st issue- 4th Volume 2026

ISSN 2980-3810

